# أمر محلي رقم (100) لسنة 1996م
# بتعديل
# بعض أحكام الأمر المحلي رقم (94) لسنة 1995م
# بشأن "فرض وتعديل رسوم الانتفاع ببعض الخدمات التي تقدمها بلدية دبي"

---

**نحن حمدان بن راشد آل مكتوم رئيس بلدية دبي**

بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي،
وعلى الأمر المحلي رقم (94) لسنة 1995م بشأن "فرض وتعديل رسوم الانتفاع ببعض الخدمات التي تقدمها بلدية دبي"،
وعلى ما عرضه علينا مدير عام البلدية،
وللصالح العام،

**أصدرنا الأمر المحلي التالي:**

**مادة (1)**

تضاف المادة التالية إلى الأمر المحلي رقم (94) لسنة 1995م وتعطى رقم (1) مكرر:
"**المادة (1) مكرر:** يراعى عند استيفاء رسم خدمة الفحص البيطري للأغنام والخراف المشار إليه في الجدول (4) الملحق بهذا الأمر أن لا يتجاوز الحد الأقصى للمبلغ المستوفى عن =/ 20.000 درهم (عشرون ألف درهم) للشحنة الواحدة."

**مادة (2)**

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره.

**حمدان بن راشد آل مكتوم**
**رئيس بلدية دبي**

**صدر في 3 مارس 1996م**
**الموافق 13 شوال 1416هـ**